جامع الفصولين في دعوى العين اذا قال القاضي
بعد سماع البينة ادفع هذا المحدود للمدعي لا يكون
حكما وينبغي ان يقول حكمت بهذا المحدود لهذا المدعي
والصحيح ان قوله حكمت او قضيت ليس بشرط وقوله
ثبت عندي يكفي وكذا اذا قال ظهر عندي او علمت
فهذا كله حكم هو المختار قنية القاضي لو حكم على وكيل
الغائب او على وصي الميت يحكم على الغائب وعلى الميت
ولا يحكم على الوكيل والوصي ويكتب في السجل انه حكم على
الميت وعلى الغائب بحضرة وكيله وبحضرة وصيه جامع
الفصولين ولا يقضى على غائب حيا او ميتا الا
بحضرة نائبه حقيقة كالوكيل او وصي الميت او شرعا
كوصي القاضي اي المنصوب وصيا بنصب القاضي حدود
الشريعة ولو قال المقضي عليه للقاضي اخذت الرشوة
من خصمي وقضيت علي بعذره القاضي الرجل اذا
كان لا يحسن الدعوى فامر الحاكم رجلين يعلمانه كيف
يدعي ثم اشهدهما على ذلك الدعوى لم يكن على الحاكم بأس
فيما قال لهما علماه ولا يصير الرجلان مطعونين فيها
علماه وشهادتهما جائزة فان قال المدعي هذا الكفيل
غير ثقة فالقاضي يجبر المدعى عليه على اعطاء الكفيل ثقة

وانما ينفذ القضاء في المجتهدات اذا علم انه مجتهد فيه اما اذا لم يعلم لا ينفذ قال السرخسي ههنا شرط آخر وهو ان يصير حادثة فيجري بين يدي القاضي من خصم على خصم حتى لو فات هذا الشرط لا ينفذ القضاء لانه فتوى بزازيه

رجل ادعى ان الحسن الدعوى

قوله صدق ديانة اي لو استفتى المفتي يجيبه على وفق ما نوى لا قضاء اي لو دفع الى القاضي يحكم عليه بموجب كلامه ولا يلتفت الى ما نوى لمكان التهمة لا لعدم الجواز من التلويح

وتفسير

وتفسير الثقة ان يكون له دار معلومة او حانوت
معروف لا يمكنه ان يخفي نفسه اما اذا اكترى حجرة سكن
فيها لا يكون ثقة والمدعى عليه يجبر على اعطاء الكفيل
بنفس الدعوى وان ابى ان يعطيه كفيلا يؤمر المدعي
ان يلازمه وتفسير الملازمة ان يدور معه حيث
ما دار ولا يفارقه ولو دخل داره للاكل والشرب والوضوء
لا يمنع ويجلس المدعي على باب داره فاذا خرج لازمه
وفي الزيادات لو اراد الدخول اما ان يأذن للمدعي بالدخول
معه او يجلس معه على باب الدار لانه ربما يهرب من
جانب آخر ولو قال المديون لا اريد ملازمة الغلام
لا اجلس الا مع المدعي له ذلك ولو كان المدعى عليه
امرأة فان الطالب لا يلازمها بنفسه بل يستاجر امرأة
فتلازمها وفي الصغرى له ان يلازمها ويجلس معها ويقبض
على ثيابها لان هذا ليس بحرام فان هربت ودخلت
خربة لا بأس بالدخول ان كان يأمن على نفسه خزانة
الفتاوى وفي الاصل يحبس المديون في الدرهم
واقل منه وفي نفقات شمس الائمة الحلواني يحبس
بدانق ويحبس المسلم بدين الذمي رجل شتم الناس
ان ذكر مرة وعظ وان كان شتاما ضرب وحبس صح

وتفسير الثقة والملازمة

قال المديون البيع عرضي واقضي ديني احلني القاضي يمهله ثلاثة ايام ولا يحبسه ولو له عقار يحبسه لبيعه ويقضي الدين ولو بثمن قليل بزازيه

وان تكفل رجل فاطلق المحبوس ليس بشرط حلالية بحضرة الخصم

وان ثبت الحق باقرار الغريم عند القاضي لا يحبسه في الحال وان طلب صاحب الحق بلا باس ولا يحبس بادائه فان ابى حبسه وان دخل بانه في المهر المؤجل وجن ما لم تقم البينة ادعى الزوج فقره ان قال المديون ابيع على قدرته وان قال المديون ابيع ما في يدي واقضي حقه لا يحبسه بل يمهله يومين او ثلاثة ايام ثم يحبسه ان لم يفعل من فصول عمادي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)